

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٧

الثلاثاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد دي ألبا (المكسيك)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

البنود ٥٧ إلى ٧٢ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية لمواضيع البنود وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لوكيل الأمين العام، السيد آبي، الذي طلب الإدلاء بإعلان.

السيد آبي (وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالانكليزية): أود أن أوجه الاهتمام إلى تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح المقدم للأمين العام، الذي صدر منذ قليل على هيئة كتيب؛ وقد جرى توزيع نسخ منه في غرفة المؤتمرات. وهو نتاج عمل المجلس الاستشاري برئاسة السيد هارالد مولر، ويتطرق إلى عدد من التوصيات لفريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. وسوف يتناول الفريق بطبيعة الحال المسائل المتعلقة بالأمن الدولي، وخاصة فيما يتصل بترع

السلاح وعدم الانتشار، ومن ثم رأى المجلس الاستشاري من الملائم أن يطرح على الأمين العام أفكاره ومشورته، وي طرحها من خلاله على الفريق الرفيع المستوى. ويتضمن هذا الكتيب قائمة بأعضاء المجلس الاستشاري، حتى يرى القراء من الذين عملوا في إعداد التقرير.

وقد كتب التقرير بأسلوب شيق، وأرجو أن يجد الأعضاء لديهم الوقت لدراسته.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): سوف تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشاريع القرارات المذكورة في ورقة العمل غير الرسمية التي قمت بتعميمها في جلسة أمس، بدءاً بالمجموعة ١، "الأسلحة النووية". وبعد اتخاذ قرار بشأن مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في المجموعة ١، سوف تشرع اللجنة في البت في مشاريع المقررات التي تتضمنها المجموعة ٢، وهلم جرا.

واسمحوا لي بالإشارة أولاً إلى أن الوفود لن تعطى الكلمة لإبداء ملاحظات عامة أو لتعليق مواقفها إلا في بداية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الأسلحة النووية، حيث ترى أنه لا يمكن الاستمرار في تجاهل المسائل المتصلة بترع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بينما يكرس اهتمام خاص لعدم الانتشار الأفقي. وقد اتخذت الحكومة الكوبية بمرور الوقت خطوات إضافية تعكس بوضوح قرار كوبا الامتثال السريع لجميع التزاماتها بوصفها من الدول الأطراف في كلتا هاتين المعاهدتين. وقد أشار وفدي تفصيلا إلى هذه المسألة حين تكلمنا في المناقشة العامة بهذه اللجنة.

أما فيما يتعلق بعمليات التصويت على النصوص في إطار هذه المجموعة بالذات، يؤكد وفدي مجددا أننا سنواصل، على أساس كل حالة على حدة، تقييم الكيفية التي سنصوت بها، آخذين في اعتبارنا التوازن العام داخل كل من مشاريع القرارات، انطلاقا من مقدمة أن تحقيق نزع السلاح النووي الكامل في ظل نظام دولي فعال للتحقق يمثل بالنسبة لكوبا الأولوية العليا فيما يتعلق بترع السلاح.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أتكلم للإدلاء بتعليق موجز باسم فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. يتعلق مشروع المقرر A/C.1/59/L.15 بموضوع يتناوله أيضا مشروع القرار A/C.1/59/L.41. وتحقيقا للكفاءة، سوف ننتظر في تقديم ملاحظتنا الموضوعية بشأن هذا الموضوع حتى ننظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.41.

السيد أبو شهاب (الإمارات العربية المتحدة): التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في نزع الأسلحة النووية وتشجيع الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات النووية لم يرق إلى مستوى التوقعات. فمسألة نزع السلاح النووي ما زالت أهم الرئسي لهذه اللجنة، خاصة وأن بعض الدول النووية ما زالت تحتفظ بمنشآتها وترساناتها النووية، وما زالت تطور أساليب نقل تلك الأسلحة. علاوة على ذلك، تسعى بلدان

النظر في المجموعة المواضيعية، أو فيما بعد لتقديم تعليقات للتصويت أو الموقف إلا بعد أن نكون قد اتخذنا إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في إطار تلك المجموعة. وعليه، لن تتمكن من مقاطعة عملية التصويت بين مشاريع القرارات للإدلاء ببيانات من هذا القبيل.

كما أود أن أذكر الوفود بأن مقدمي مشاريع القرارات يمكن أن يدلوا ببيانات عامة في بداية المجموعة، كما أشرت، على ألا يتكلموا تعليلا لتصويت أو موقف.

بناء على ذلك، سنبدأ الآن نظرنا في المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

ولعلي أولا أبلغ اللجنة بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/59/L.56 قد طلبوا عدم النظر فيه في هذه الجلسة.

وأفهم أيضا أن بعض تعديلات ستُتَرح على مشروع القرار A/C.1/59/L.50. وفي هذا الصدد، هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في النظر في التعديلات الشفوية على مشروع القرار A/C.1/59/L.50 وأن تتخذ إجراء بشأنه اليوم، دون إرجاء لمدة ٢٤ ساعة انتظارا لكتابة التعديلات المقترحة وترجمتها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): إذن سنعود إلى مشروع القرار A/C.1/59/L.50 في وقت لاحق من الجلسة.

السيد غاللا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يقدم بيانا عاما موجزا عن المجموعة ١، "الأسلحة النووية". ويشير عدد من مشاريع القرارات في إطار هذه المجموعة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أو معاهدة ثلاثيولكو. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد أن كوبا ترفض التطبيق الانتقائي لمعاهدة عدم انتشار

إيمانها القوي بأن السلم والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة حقوق مشروعة لجميع الشعوب والدول بلا استثناء.

ولتحقيق أهداف نزع السلاح الكامل، يجب على جميع الدول الأعضاء أن تنصاع للتشريعات الدولية المعتمدة في ذلك الصدد، بغية تعزيز مبادئ بناء الثقة والتعايش السلمي وحسن الجوار. ومن أجل ذلك، تحث الإمارات العربية المتحدة جميع أعضاء اللجنة على تأييد مشروع القرارين بشأن "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" و "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الواردين في الوثيقتين A/C.1/59/L.8 و A/C.1/59/L.37 على التوالي، لأنهما يتناولان الحالة المنذرة بالخطر في الشرق الأوسط ويسهمان في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق نزع السلاح الكامل من أجل تجنب بلاء الحرب وتدمير البشرية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلاً للتصويت أو الموقف قبل أن تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في المجموعة ١، باستثناء مشاريع القرارات A/C.1/59/L.6/Rev.1 - الذي تعد الأمانة العامة بيانا بشأنه - و A/C.1/59/L.50، الذي سنعود إليه لاحقاً في هذه الجلسة؛ و A/C.1/59/L.56، الذي تأجل اتخاذ إجراء بشأنه بناء على طلب من مقدميه.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): ستضم إسرائيل إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.8، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، كما فعلت بشأن نصوص مماثلة منذ أكثر من ٢٠ عاماً، رغم تحفظات جوهرية وهامة بالنسبة لعناصر معينة في مشروع القرار.

أخرى منذ نهاية الحرب الباردة إلى حيازة وتصنيع واستحداث هذه الأسلحة وإجراء التجارب عليها بحجة مقتضيات الدفاع الوطني.

وتتابع الإمارات العربية المتحدة عن كذب الفجوة المتزايدة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي تسعى إلى تطوير ترسانتها النووية، وبين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تدعو إلى تفكيك الأسلحة النووية واستخدام هذه التكنولوجيات للأغراض السلمية. ويساور الإمارات العربية المتحدة قلق بالغ لعدم امتثال بعض البلدان لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تمثل حجر الزاوية في الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع الترع العالمي للأسلحة الاستراتيجية وتعزيز نظم عدم الانتشار عمودياً وأفقياً.

وتعلق الإمارات العربية المتحدة أهمية كبرى على الجهود الإقليمية والعالمية لتعزيز أنظمة نزع السلاح ومعاهدة عدم الانتشار بوصفها استراتيجية للسلم والأمن وبناء الثقة. ونجدد دعوتنا للمجتمع الدولي حتى يشارك بنشاط في إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط والخليج العربي.

وفي ذلك السياق، تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لإجبار إسرائيل، البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم الانتشار، على الانضمام الفوري إليها وتفكيك منشآتها النووية بعد إخضاعها الكامل لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ناشد الدول الأخرى في المنطقة التي تسعى إلى إجراء تجارب نووية أو حيازة أسلحة مماثلة أن تعيد النظر في موقفها، وفقاً للقرارات الدولية الشرعية ذات الصلة.

إن مشاركة الإمارات العربية المتحدة في تقديم مشروع القرارين المعنيين بالخطر النووي وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط تعكس

الشامل والتكنولوجيات المتعلقة بها، والتناقضات بين التزامات تلك الدول وسلوكها الفعلي.

تلك الأحوال والسجل المعترف به من عدم امتثال دول معينة للالتزامات الدولية، تؤثر بشكل حاسم في قدرة المنطقة على الشروع في عملية مشتركة للأمن الإقليمي وبناء الأمن يمكن أن تفضي في نهاية المطاف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

لقد أعادت إسرائيل تأكيدها مؤخرا على رؤيتها لتعزيز السلم والاستقرار الإقليميين التي ينبغي أن تيسر، بين أمور أخرى، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وفي الوقت ذاته، أوضحت إسرائيل أنها لا تراودها أوهام بأنه يمكن إحراز تقدم نحو تحقيق تلك الرؤية بدون تغيير جوهرى في الأحوال الإقليمية، وبشكل رئيسي في موقف دول المنطقة تجاه إسرائيل. لذلك نقترح توجيه جهودنا الحالية نحو الاستفادة من تجربة المناطق الأخرى فيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية للتقدم في هذا المجال.

ونرى أن الجهود التي تبذل في سياق مشروع القرار هذا ينبغي أن تنصب على تهيئة بيئة مستقرة للسلم والمصالحة في الشرق الأوسط. وسوف تواصل إسرائيل تكريس كل جهودها تحقيقا لذلك الهدف. وندعو جيراننا إلى أن يحدوا نفس الحدو.

السيد هاينسبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): أود

أن أعلن تصويتنا على مشروع المقرر المقدم من المكسيك والوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.15، بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي. وألمانيا، شأنها شأن المكسيك مقدمة مشروع المقرر هذا، تتعاطف أيضا مع الطابع الملح وتنفهم الشعور بخيبة الأمل إزاء بطء وتيرة التقدم فيما يتعلق باقتراح

تقوم سياسة إسرائيل دائما على أن المسألة النووية، وكذلك جميع المسائل الأمنية الإقليمية، التقليدية وغير التقليدية، ينبغي التعامل معها ضمن إطار عملية السلام. وتؤيد إسرائيل في نهاية المطاف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ويمكن التحقق منها بشكل متبادل في منطقة الشرق الأوسط التي ينبغي أيضا أن تكون خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذلك من القذائف التسيارية.

وتعتقد إسرائيل أن الحقائق السياسية في الشرق الأوسط تقتضي نهجا عمليا تدريجيا يبدأ بتدابير متواضعة لبناء الثقة، تليها إقامة علاقات سلمية ومصالحة، وربما تكملها تدابير لتحديد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. ويمكن لتلك العملية أن تفضي في نهاية المطاف إلى تحقيق أهداف أكثر طموحا، مثل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

لقد أدرك المجتمع الدولي أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن يركز على ترتيبات يتم التوصل إليها بجمرية بين جميع دول المنطقة المعنية. وتعتقد إسرائيل أنه لا يمكن إنشاء مثل هذه المنطقة إلا عن طريق المفاوضات المباشرة بين دول المنطقة، وبعد أن يعترف بعضها ببعض، وبعد أن تقيم علاقات سلمية ودبلوماسية كاملة فيما بينها. ولا يمكن إنشاء مثل هذه المنطقة في وضع تؤكد فيه بعض الدول أنها في حالة حرب بعضها مع بعض، وترفض مبدئيا إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل أو حتى الاعتراف بحقها في الوجود.

في ذلك السياق، ينبغي التذكير بأنه توجد في الشرق الأوسط، على عكس ما هو قائم في مناطق أخرى من العالم أنشئت فيها مناطق خالية من الأسلحة من النووية، توجد تهديدات مستمرة، في المنطقة وخارجها، ضد وجود دولة واحدة، هي إسرائيل. وتضاعف تلك التهديدات السلوك المشهور لبعض الدول فيما يتعلق بتصدير أسلحة الدمار

نزع السلاح النووي. وعليه، فلم نكن على استعداد لتأييد مشاريع المقررات في هذا الشأن خلال السنوات السابقة. مع ذلك، وخلافا للسنة الماضية، وإدراكا منا للشواغل الكامنة وراء مشروع المقرر، قررنا عدم التصويت ضد مشروع المقرر هذا العام، وسنمتنع عن التصويت بدلا من ذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لم يعد هناك من يطلب الكلمة لتعليق التصويت أو شرح الموقف. وعليه، سوف نشرع في البت أولا في مشاريع القرارات A/C.1/59/L.8، و A/C.1/59/L.29، و A/C.1/59/L.30، ومشروع المقرر A/C.1/59/L.7 و A/C.1/59/L.15.

وأذكر الأعضاء بأننا سوف نبت في وقت لاحق في مشروع المقرر A/C.1/59/L.6/Rev.1 و A/C.1/59/L.50. سنبت الآن في مشروع المقرر A/C.1/59/L.7. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيدة ستاوت (أمين اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/59/L.7، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا". قدم مشروع المقرر ممثل أوزبكستان في الاجتماع الحادي عشر للجنة، المعقود في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

وترد قائمة مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/59/L.7.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن يعتمد بدون تصويت.

ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تعتزم المضي قدما على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر.

عقد مؤتمر للأمم المتحدة. ونؤكد مجددا عزمنا على الإسهام في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فهذه المعاهدة تمثل حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار النووي وركيزة أساسية لتحقيق نزع السلاح النووي.

ونشدد بصفة خاصة على ضرورة التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة للجهود المنهجية والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حسبما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. إن تنفيذ تلك الخطوات يقتضي جهودا مركزة. وينبغي ألا يصرفنا شيء عن الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في تلك المعاهدة. ولذلك، فإننا نرى أن تحقيق تلك الأهداف في سياق عملية معاهدة عدم الانتشار التي ستفضي إلى مؤتمر الاستعراض التالي، في عام ٢٠٠٥، أمر بالغ الأهمية.

ونرى أيضا أنه من الأمور الملحة للغاية أن يتم التغلب على الجمود الذي يغلف أعمال مؤتمر نزع السلاح في جنيف. وأود التأكيد على أن ألمانيا تطالب ببدء المفاوضات فوراً في إطار مؤتمر نزع السلاح على أساس تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية المتضمنة في ذلك التقرير بشأن التوصل إلى معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

وفي ضوء تلك الأولويات، ودون الإخلال بعملية معاهدة عدم الانتشار ومؤتمر نزع السلاح، وهو المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد في ميدان نزع السلاح، لا نعتقد أنه من المناسب في هذه المرحلة عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق

٢٠٠٤. وترد قائمة مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/59/L.15.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام،

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.8 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.8، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

عرض مشروع القرار ممثل مصر في الجلسة الحادية عشرة للجنة، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/59/L.8.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع

القرار عن رغبتهم في أن يعتمد بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.8.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في

اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر A/C.1/59/L.15، المعنون "عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر A/C.1/59/L.15، المعنون "عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

عرض ممثل المكسيك مشروع المقرر في الجلسة

الحادية عشرة للجنة، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلّمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.29، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". عرض مشروع القرار هذا ممثل الهند في الجلسة الحادية عشرة للجنة، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي المشروع في الوثيقتين A/C.1/59/L.29 و A/C.1/59/INF.2. إضافة إلى ذلك، أصبحت الآن بابوا غينيا الجديدة مقدمة لمشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا

السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزيبلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، موناكو، بولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، توفالو

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/59/L.15 بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلّم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الوارد في A/C.1/59/L.29، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.30، المعنون "تخفيض الخطر النووي".

أعطى الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.30، المعنون "تخفيض الخطر النووي". وقد عرض مشروع القرار ممثل الهند في الجلسة ١١ للجنة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/59/L.30 والوثيقة A/C.1/59/INF.2. وعلاوة على ذلك، أصبحت بابوا غينيا الجديدة الآن من مقدمي مشروع القرار.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر،

غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جورجيا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الإتحاد الروسي، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.29 بأغلبية ١١١

صوتا مقابل ٤٦ صوتا، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

قيرغيزستان، باراغواي، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/59/L.30 بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٤٦ صوتاً، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): سنشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.50، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية". أعطى الكلمة لممثل مصر.

السيد عيسى (مصر) (تكلم بالإنكليزية): سأتكلم بالإنكليزية تجنباً للإرباك. أعتقد أنه قد تم تقديم بعض تعديلات على مشروع القرار A/C.1/59/L.50. ومن ثم أرى، وفقاً للنظام الداخلي، أنه يلزم لنا الانتظار إلى أن يتم طبعها وتعميمها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشرت من قبل إلى أن التعديلات المقترحة كتابةً تستلزم ٢٤ ساعة للترجمة والتعميم، وأتفق على اقتراحها شفويًا واتخاذ إجراء بشأنها في هذه الجلسة. وقد تأكدت في الوقت ذاته من أن مقدمي مشروع القرار لن يعترضوا على الإرجاء لمدة ٢٤ ساعة إذا طُلب ذلك، غير أنني أطلب في هذه الحالة أن تقدم أي تعديلات خطية اليوم.

السيد عيسى (مصر) (تكلم بالإنكليزية): فهمنا أن التعديلات سوف تعمم في شكل مكتوب وأنه لن يتخذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.50 اليوم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أفهم أن التعديلات من حق مقدمي مشروع القرار أن يقرروا مدى ضرورة تقديم تعديلات خطية.

ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتوولا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الإتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الصين، إكوادور، جورجيا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان،

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/59/L.50، فقد كان شاغلي احترام حق مقدمي مشروع القرار في أن يمنحوا مدة الـ ٢٤ ساعة التي حددها القواعد بغية الإطلاع على التعديلات. ونظراً لأهم وافقوا على عدم الانتظار لمدة ٢٤ ساعة، فإنني استأذنت اللجنة، وشرعنا في العمل، بناء على ذلك. ولكن إذا كان هناك طلب - ولا يوجد طلب أصلاً - من الذين يقترحون إجراء تعديلات بغية الانتظار ٢٤ ساعة، فأعتقد أننا ينبغي أن نسمع الآن رأي ممثل شيلي، بوصفه المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/59/L.50.

السيد ماكيرا (شيلي) (تكلم بالإنكليزية): اعتذر لكم، سيدي الرئيس، ولزملائي الآخرين المتكلمين بالإسبانية، ولكنني أرى أنه ينبغي أن أتكلم بالإنكليزية في ظل هذه الظروف.

لقد توصل مقدمو مشروع القرار البالغ عددهم ١١٤ إلى أن مشروع القرار A/C.1/59/L.50 غير مفتوح للتعديل، ونحن نقدمه بصيغته الراهنة لكي تعتمد اللجنة الأولى. وكرر: إن مشروع القرار غير مفتوح للتعديل. وللووفود الحق في تقديم تعديلات إذا أرادت ذلك؛ ويحظى مقدمو مشروع القرار بميزة النظر في ما إذا كانت تلك التعديلات مناسبة لمشروع قرار أو غير مناسبة. ولكن هنا، توصل مقدمو مشروع القرار الـ ١١٤ إلى عدم فتح مشروع القرار للتعديل.

وبالتالي، أرجو أن نشرع في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.50. وإذا كانت الوفود غير مستعدة لتأييد النص بصيغته الراهنة، فإن لديهم خيارات حينما يطرح مشروع القرار للتصويت. ولكن، كما قلت بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، فإن المشروع غير مفتوح للتعديل.

السيد بايدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): مع كل الاحترام الواجب، لا يمكنني أن

السيد بايدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): قبل التطرق إلى مشروع القرار A/C.1/59/L.50، أود الإشارة إلى أننا أبلغنا بأن بيان الأمانة العامة بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1 سيكون جاهزاً اليوم وأن اللجنة سوف تتمكن من اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المذكور في الجلسة الحالية. وأرجو أن يكون الوضع ما زال كذلك.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/59/L.50، كان فهمي مائلاً لفهم زميلي من مصر. وعندما تكلم الرئيس في وقت سابق عن التعديلات الشفوية، ظننا أنه قد توجد بعض تعديلات يتعين عرضها بالإضافة إلى التعديلات الخطية الموجودة. ولكن المقدمين لم يقدرُوا على التنسيق فيما بينهم نظراً لضيق الوقت وعدم وضوح هذه النقطة بما فيه الكفاية. وأعتقد أن هناك في الواقع تعديلات خطية قدمت على مشروع القرار A/C.1/59/L.50 ومن المنطقي للغاية أن يحتاج الأعضاء إلى إلقاء نظرة على تلك التعديلات، بما أنه تترتب عليها آثار. ونحن بالتأكيد لا نرى أي جدوى من التسرع في اتخاذ قرار، لأن لدينا متسعاً من الوقت. وينبغي أن نتيح للوفود أن ترى التعديلات وأن تفكر فيها وأن تتشاور مع عواصم بلدانها. وعندئذ يمكن أن تجري مشاورات ومناقشات كافية. ولا شك أن البت في مشروع القرار يمكن إرجاؤه إلى موعد أفضل، حين تكون الوفود مستعدة له. ومن ثم أرى من المنطقي جداً أن نتيح للوفود على الأقل الحد الأدنى للإطار الزمني بموجب النظام الداخلي، لتقوم خلاله أولاً بدراسة التعديلات.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أما عن النقطة الأولى التي أثارها ممثل جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1، فيمكنني تأكيد أن الأمانة العامة ستكون في وضع يسمح بالإدلاء ببياناتها الشفوية في هذه الجلسة.

طلب رسمي من مقدمي مشروع القرار للانتظار ٢٤ ساعة. وفي تلك الحالة، لا يتعين عليّ أن أضع هذا الأمر في أيدي مقدمي مشروع القرار فحسب، ولكن، في حالة عدم وجود اتفاق بين مقدمي مشروع القرار، فإنه يتعين عليّ أن أطرح مشروع القرار للتصويت، لأنه، من حيث القواعد، اكرر: لا يوجد إلزام بالانتظار ٢٤ ساعة لكي تجرى ترجمة تعديل ما على النحو الواجب إلى اللغات الرسمية الست ونشره. وإذا كنت مخطئاً، فإن الأمانة العامة ستصوب كلامي.

وبالتالي، فإنني أسأل الأعضاء - وخاصة وفد شيلي - إذا كان هناك اعتراض على منح مدة الـ ٢٤ ساعة التي يطلبها مقدمو الاقتراحات. ولقد قدمت بالفعل اقتراحاً بان تقبل التعديلات شفويًا؛ ومن حق شيلي أن ترفض الطلب فوراً.

السيد ماكيرا (شيلي) (تكلم بالإسبانية): إن النتيجة المنطقية لموقف مقدمي مشروع القرار بشأن النص هي تفادي إهدار وقت اللجنة. وبالتالي، فإن وفدي، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، يفضل أن يتم البت الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.50. أما الذين لا يجذون مشروع القرار، فيمكنهم إبداء موقفهم من خلال الخيارات المتاحة في التصويت. ولكن سيكون انتظار التعديلات إهداراً لوقت اللجنة وسيرفضه مقدمو مشروع القرار بعد ٢٤ ساعة. لذلك، ألتمس أن نشرع في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.50.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أسأل مقدمي مشروع القرار عما إذا كان لديهم أي اعتراض على البت في مشروع القرار اليوم. اعتبر انه لا يوجد أي اعتراض.

السيد عيسى (مصر) (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعت بعناية لممثل شيلي، واعتقد انه يلزم أن يكون لبقية أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار، رأي في

اتفق مع زميلي ممثل شيلي على أن مقدمي مشروع القرار قرروا أن مشروع القرار هذا غير مفتوح للتعديل. فاللجنة هي التي تقرر ما إذا كان مشروع قرار ما مفتوحاً للتعديل أم لا. وفي وسع مقدمي مشروع القرار أن يقرروا عدم تغييره بصيغته المقترحة أولاً. ولكن بعد ذلك يطرح مشروع القرار للتصويت، وتقرر اللجنة ما إذا كان مفتوحاً للتعديل أم لا. وإذا اعتمدت تعديلات، فإن مشروع القرار يكون قد عدل، وإذا لم تعتمد، فإن ذلك يعني أن اللجنة قررت عدم تعديل مشروع القرار الأولي.

وهذا الأمر ينطوي على قاعدة أساسية جداً في النظام الداخلي للجمعية العامة. وقد قدمت تعديلات خطية بشكل رسمي إلى الأمانة العامة. وأؤمن بان المبدأ الأساسي هنا هو أننا نريد جميع الوفود أن تتمكن من النظر في تلك التعديلات. وبعد ذلك، عقب انقضاء الحد الأدنى من الفترة الزمنية المبينة في النظام الداخلي، فإننا بالتأكيد سنكون على استعداد للبت في مشروع القرار A/C.1/59/L.50.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبين بوضوح شديد أنني اتفق بشكل عام مع كلا وفدي شيلي وإيران: إذ انه متروك للجنة، وليس لمقدمي مشروع القرار، أن تقرر ما إذا كان يعدل مشروع قرار ما. ونحن نوافق على ذلك. وأدرك أن نية مقدمي مشروع القرار عدم النظر في أي تعديلات، ولكنني أيضاً أؤمن بان هناك منطقاً في عدم أرجاء النظر في هذا البند - على الأقل ليس لمدة طويلة جداً.

وفي النظام الداخلي - ويمكن للأمانة العامة أن تصوب كلامي إذا كنت مخطئاً - تم توفير فترة ٢٤ ساعة، ليس لتقديم التعديلات، ولكن لتقديم الاقتراحات الأصلية؛ ويمكن إجراء التعديلات على نحو خطي أو شفوي حتى الدقيقة الأخيرة قبل إجراء التصويت. وبعبارة أخرى، فإننا لسنا ملزمين بالانتظار ٢٤ ساعة، ولكن يمكننا أن ننظر في

ممثل شيلي الإصرار على أن نتخذ قراراً، سأطرح للتصويت الاقتراح الداعي إلى تأجيل التصويت لمدة ٢٤ ساعة على مشروع القرار A/C.1/59/L.50 والتعديل المقترح إدخاله عليه. وفي الحقيقة، يمكننا خلال حوالي ١٥ دقيقة أن نستفيد من وجود المستشار القانوني، الذي بمقدوره أن يؤكد ما إذا كان الرئيس مصيباً في تفسيره أم لا. ولكن لكي نتفادى إجراء تصويت إجرائي، أناشد الوفود أن تسمح لنا بالنظر في هذا البند غداً.

السيد كوفلر (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، حاولت الاستماع بعناية شديدة عندما شرحتم الكيفية التي أردتم بها المضي قدماً عصر اليوم. وبالطبع استمعت إليكم بالإسبانية، ولعلي أسأت فهمكم. لكني أتذكر أنكم أردتم النظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.50 بعد اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات الأخرى. وإذا كنت أصبت في فهمكم، فأنتم قلتم بالتحديد إنكم تعتزمون المضي قدماً في التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.50 عصر اليوم.

وقلتم أيضاً إن هناك تعديلات وشيكة. ولم أر أياً منها حتى الآن - شفويا أو كتابيا. لقد طلبتم رأي أعضاء اللجنة، وكان رأيهم، لعدم عرض تعديلات مكتوبة على اللجنة حتى الآن، أنه ينبغي للرئيس أن يسمح بتقديم التعديلات شفويا. وحين الآن وقت تقديمها شفويا. فإن لم تُقدم شفويا الآن، لا يوجد حكم يسمح بتطبيق إجراء التأجيل لمدة ٢٤ ساعة، لأنكم أوضحتم أن التصويت سيُجرى اليوم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): في الحقيقة اقترح الرئيس تقديم التعديلات شفويا وأن نشرع بعد ذلك في البت فيها، وهو ما لم يعترض عليه أي وفد. كما لم يطلب أي وفد تأجيل النظر في هذا البند لمدة ٢٤ ساعة. ولكن الموضوع

ما يتعلق بالتعديلات التي قدمت بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.50 لكي يتخذوا قرارهم بشأن التصويت على التعديلات وعلى مشروع القرار على السواء. وأؤمن بأن الشروع في التصويت أيضا يحتاج إلى أن تقرره اللجنة إذا أريد رفض التعديلات. ولكن، سيدي الرئيس، قبل أن تدفع اللجنة الأولى بشكل أساسي إلى ذلك التصويت الإجرائي، هل لي أن اقترح تعليق الجلسة لمدة خمس دقائق؟

السيد ماكيرا (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أشعر بالأسف لأن هذا الأمر يبدو معقدا للغاية، ولكنه حقا بسيط جدا. والنشاط الوحيد الذي يوجد فيه أي مبرر لألم يطول أمده هو مصارعة الثيران. إذا أراد ممثل مصر أن يتقدم باقتراح يمكن أن نقرر بموجبه البت في مشروع القرار أو عدم البت فيه، فإنني أقبل تقديم ذلك الاقتراح. وإذا أراد أن نشرع في التصويت فوراً على مشروع القرار A/C.1/59/L.50، فإنني أيضا مستعد لذلك. ولكن الأمر الذي لا افهمه هو الهدف من تعليق الجلسة، وأنا لا أؤيد ذلك التعليق.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بالعودة إلى النظام الداخلي، هناك مسألتان معروضتان أمامنا الآن وأعتقد أننا بحاجة إلى توضيحهما. ويمكن إجراء التصويت اليوم. فما من شك في ذلك. كما أعتقد أنه يلزم على جميع الوفود أن تتعرف على التعديلات. فالكثير منا، بمن في ذلك الرئيس، يتكلمون عن تعديلات لم تسنح لنا فرصة الإطلاع عليها بوضوح. وفي ذلك الصدد، أرجو من الأعضاء توخي موقف معقول وإبداء قدر من المرونة التي أبداها ممثل شيلي حتى تتمكن اللجنة من توفير الوقت.

سأطلب إلى الأعضاء الموافقة على تأجيل نظرنا في هذا البند إلى بداية جلستنا عصر الغد، وعندئذ ستكون لدينا النسخة المكتوبة للتعديلات. وإنني أطلب ذلك بروح التوفيق أكثر مما أطلبه من أجل الامتثال الصارم لأية قاعدة. وإذا أراد

للفوفود بأن تنظر بهدوء في أفضل طريقة لمعالجة المسائل قيد النظر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأعلق الجلسة الآن مدة وجيزة.

عُلقَت الجلسة الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٥.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): كما فهمت، فإن مقدمي مشروع القرار ومقدمي التعديلات على المشروع لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق. وإذا لم يكن هناك اتفاق بينهم، فعلى الرئيس أن يطبق القواعد بدقة.

ومثلما ذكر سابقاً، فإن قاعدة الـ ٢٤ ساعة لا تُخدم مقدمي التعديلات؛ فبعد استشارة المستشار القانوني، أؤكد على أنها لا تنطبق. ومع ذلك، أدعو المقدمين إلى تقديم التعديلات شفويًا، وبعد ذلك مباشرة ستبت اللجنة في هذه التعديلات، وإذا اقتضى الأمر، فإنها ستبت في مشروع القرار بنصه المعدل. وأرجو أن تعرض التعديلات ببطء كي تتمكن جميع الوفود من كتابتها.

أعطى الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد بايدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): بما أنكم يا سيدي قد اتخذتم القرار، الذي نُحترمه، بتقديم التعديلات شفويًا، أود باسم المقدمين أن أعرض ثلاثة تعديلات شفوية وأن أطلب إجراء تصويت منفصل على كل منها.

أولاً، فيما يتعلق بالفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/59/L.50، أود أن أعرض بعض تعديلات باسم وفود إندونيسيا وإيران وباكستان وماليزيا ومصر. في الفقرة السابعة من الديباجة، ينبغي إضافة العبارة "تطوير و" قبل كلمة "انتشار". والعبارة "على نحو شامل" إلى نهاية

أثير الآن ومن ثم يتعين علينا حسمه الآن. والطريقة الوحيدة لحسمه، إن لم تتمكن من التوفيق بين آرائنا، هي عن طريق التصويت، ولقد حثت الوفود على أن تحاول تفادي التصويت.

السيد بعدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)

(تكلم بالإنكليزية): أعتقد أنه ينبغي أن نتفق على وجود اختلافات جوهرية بين الوفود بشأن مشاريع قرارات تتعلق بمسألة أو أكثر. وأعتقد أنه ينبغي أيضاً أن نأخذ في الحسبان ضرورة أن نعمل على قدم المساواة، أي ينبغي أن يكون كل شيء واضحاً وبنبغي ألا نجبر الوفود على التحرك في اتجاه معين.

وأعتقد أنه من المنطقي جدا تقديم تعديلات معينة مكتوبة وأن يكون من حق مقدميها أن يطلبوا إلى الوفود الإطلاع على تلك التعديلات. فنحن نتناول مسألة هامة جدا. ولا أرى أي تبرير منطقي لمنع الوفود من الإطلاع على التعديلات. والوفود ليست جميعها مشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/59/L.50، وهي تريد أن ترى التعديلات أولاً ثم تقرر كيفية البت فيها. ولا أرى في الحقيقة سبباً لأن نرفض إعطاء الوفود الفرصة للإطلاع على التعديلات.

ثانياً، سيدي الرئيس، أنتم تطلبون الآن من مقدمي التعديلات أن يبتوا في مسائل معينة، بما في ذلك مسائل إجرائية. كيف يمكننا أن نتشاور فيما بين أنفسنا إذا كان يُطلب منا الاستعجال واتخاذ قرار؟

لذلك، أتفق مع زميلي المصري على أننا بحاجة إلى راحة قصيرة لمدة خمس دقائق على الأقل حتى يتمكن مقدمو التعديلات من اتخاذ القرار المناسب. وإلا، فإننا سيُدفع بنا إلى اتخاذ قرار لست واثقا أنه يصب في مصلحة هذه اللجنة أو مصلحة الأمور التي نعالجها في اللجنة. ينبغي أن نسمح

الفقرة. ومن ثم يكون نص الفقرة السابعة من الديباجة كما يلي:

أولا لممثل شيلي الذي يرغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد ماكيرا (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر وفدي إيران ومصر والمتبنين الآخرين على عرضهم تعديلاتهم. لكنني أجد لزاما علي أن أقول إن مشروع القرار A/C.1/59/L.50 ينطوي على توازن مفاهيمي حساس وإن التعديلات المقترحة ستؤدي إلى الإخلال بذلك التوازن. لذلك لا يسع وفدي أن يقبل بتلك التعديلات وأرجو من المتبنين أيضا أن يتصرفوا استنادا إلى ذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لما كانت التعديلات المقدمة لا تحظى بقبول المتبنين الآخرين لمشروع القرار A/C.1/59/L.50، فقد طلب إجراء تصويتات مسجلة منفصلة عليها.

تشرع اللجنة الآن في البت في التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.1/59/L.50.

تصوت اللجنة أولا على التعديل المقترح للفقرة السابعة من الديباجة.

أدعو أمينة اللجنة إلى إجراء التصويت على التعديل الشفوي المقترح للفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/59/L.50.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في التعديل الشفوي الذي اقترحه وفد جمهورية إيران الإسلامية على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/59/L.50، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

وينص التعديل على ما يلي: يستعاض عن عبارة "لانتشار" بعبارة "لتطوير وانتشار"، وتضاف عبارة "بطريقة شاملة" إلى نهاية الفقرة.

"وإذ تدرك ضرورة التصدي لتطوير وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها على نحو شامل".

وانتقالاً إلى الفقرة ١ من المنطوق، تدرج الكلمة "أولى" بعد الكلمة "عملية". ويصبح نص هذه الفقرة على النحو التالي:

"ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في لاهاي، كخطوة عملية أولى للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها".

أما التعديل الأخير فيجري على الفقرة ٤، حين تضاف العبارة "الأمم المتحدة" بعد الكلمة "تشجع"، ويستعاض عن العبارة "استكشاف" بالعبارة "على استكشاف". ومن ثم يصبح نص الفقرة الرابعة:

"تشجع الأمم المتحدة على استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل".

وأنتهز فرصة الإداء بياني لأشير إلى أن التعديل المقترح على الفقرة ١ مأخوذ من نص مدونة لاهاي لقواعد السلوك نفسها، وأن الفقرة ٤ كانت آخر صيغة اقترحها سابقا مقدمو مشروع القرار A/C.1/59/L.50، لكنها غيرت إلى صيغة جديدة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نبت الآن في التعديلات التي اقترحها ممثل جمهورية إيران الإسلامية. وأعطى الكلمة

أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو،
تركيا، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة،
الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المتنعون عن التصويت:

بيلاروس، بوليفيا، بوركينافاسو، موريشيوس،
نيبال، الفلبين، الإتحاد الروسي، سنغافورة

رفض التعديل المقترح على الفقرة السابعة من ديباجة
مشروع القرار A/C.1/59/L.50 بأغلبية ١٠٣ أصوات
مقابل ٢١ صوتا مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في
التعديل المقترح على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار
A/C.1/59/L.50.

أرجو من أمينة اللجنة إجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت
بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في التعديل الشفوي الذي
اقترحه وفد جمهورية إيران الإسلامية على الفقرة ١ من
منطوق مشروع القرار A/C.1/59/L.50، المعنون "مدونة
لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

وينص التعديل على ما يلي: يستعاض عن لفظة
"كخطوة" بعبارة "كأول خطوة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، بنغلاديش، بوتان، البرازيل،
بروني دار السلام، كمبوديا، كوبا، مصر، الهند،
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا،
الكويت، ماليزيا، المكسيك، باكستان، الجمهورية
العربية السورية، تايلند، تركمانستان، فييت نام

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا،
النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك،
بلغاريا، بوروندي، الكامرون، كندا، الرأس
الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا،
كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية
التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا،
فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا،
اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،
هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا،
إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا،
قيرغيزستان، لااتفيا، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مدغشقر، مالطة، جزر مارشال،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا،
نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا
غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا،
سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل
الأسود، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب

المؤيدون:

الجزائر، بنغلاديش، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، كوبا، مصر، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الكويت، ماليزيا، المكسيك، باكستان، قطر، الإتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، فييت نام

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو،

أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المتنعون عن التصويت:

بيلاروس، بوليفيا، بوركينا فاسو، غينيا - بيساو، الهند، موريشيوس، نيبال، الفلبين، سنغافورة، تايلند

رفض التعديل المقترح على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/59/L.50 بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ١٧ صوتا مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في التعديل المقترح على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/59/L.50.

أرجو من أمينة اللجنة إجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في التعديل الشفوي الذي اقترحه وفد جمهورية إيران الإسلامية على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/59/L.50 المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

وينص التعديل على ما يلي: يستعاض عن عبارة "تشجع استكشاف" بعبارة "تشجع الأمم المتحدة على استكشاف".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المتنعون عن التصويت:

بوليفيا، بوركينافاسو، غينيا - بيساو، موريشيوس، سنغافورة، تايلند

رفض التعديل المقترح على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/59/L.50 بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٢٣ صوتا مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.50 في مجموعته. وأعطي الكلمة أولا للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد برنهوس (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): البرازيل عضو في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وهي تطبق جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتصدير ومراقبة ونقل التكنولوجيا. وقد لاحظنا الزيادة في التقييد بمدونة لاهاي لقواعد السلوك ونقدر كون الدول المشتركة فيها يبلغ عددها الآن ١١٧. ونسلم بأهمية المسألة وبأهمية الخطوات المناسبة لفرض الانضباط بالنسبة إليها.

وقد شاركت البرازيل في المفاوضات الأولية لمدونة لاهاي لقواعد السلوك وانسحبت منها لأسباب سبق أن شرحناها. إن المدونة لا تعالج التوقعات البرازيلية فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا لغرض الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، خاصة فيما يتعلق بالبرامج المتصلة بمركبات إطلاق السواتل. ونشعر بخيبة أمل من التقليل النص النهائي من أهمية

الجزائر، بنغلاديش، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كوبا، مصر، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الكويت، ماليزيا، المكسيك، نيبال، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، فييت نام

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، بروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السانمارك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لا تقيما، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا،

انتشار القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة دمار شامل ما هي إلا جزء من المشكلة وليست المشكلة كلها.

وفي ضوء ما تقدم، نعتقد أن مدونة لاهاي هي عبارة عن صك يتعامل مع مسألة انتشار القذائف التسيارية بطريقة انتقائية. وهذا يتعارض مع الطريقة غير التمييزية، والمتوازنة، والمكثفة التي تعاملت بها الجمعية العامة مع مسألة القذائف التسيارية بجميع جوانبها. ولا يوجد إلا عدد قليل من الدول التي تملك تكنولوجيا القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة دمار شامل. إن التنمية والنمو الاقتصادي والتقدم الحيوي في تكنولوجيا الاتصالات هي أهداف لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية. وتعزيز القدرات التكنولوجية لهذه البلدان يجب أن يكون موازيا لجهودنا في منع انتشار القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل.

ولا يجوز حظر نقل التكنولوجيا التي تعزز تنمية البلدان. وما يجب أن نمنعه هو استعمال تلك التكنولوجيا في الأغراض العسكرية. والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ليست حكرا على عدد قليل من الدول، بل هي ميراث للإنسانية جمعاء.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، ونظرا لحقيقة أن مدونة قواعد السلوك الحالية ليست وليدة مفاوضات متعددة الأطراف حقيقية، سوف يمتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.50.

السيد الحسن (عمان) (تكلم بالانكليزية): يؤيد وفد بلادي صيغة مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.1/59/L.50 على الرغم من حقيقة أن التفاوض بشأن مدونة قواعد السلوك جرى خارج إطار الأمم المتحدة. ولذلك، افتقرت المفاوضات إلى الشفافية التي نتحدث عنها كثيرا في اللجنة الأولى.

جوانب المدونة الخاصة بالتعاون. وبالإضافة إلى ذلك، لم نكن راضين عن الطريقة التي جرت فيها المفاوضات حيث لم تسنح فرصة كافية للمناقشة. وكانت هناك وجهات نظر عديدة لم يتم النظر فيها.

لذلك قرر وفد بلادي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.50. ونتوقع من المجتمع الدولي أن يواصل العمل من أجل وضع صك غير تمييزي بشأن هذه المسألة.

السيد غاللا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلادي أن يشرح تصويته على مشروع القرار A/C.1/59/L.50. لقد شاركت كوبا في عام ٢٠٠٠ مشاركة نشطة في جلساتي مفاوضات بشأن مدونة قواعد سلوك دولية لمنع انتشار القذائف التسيارية. وفي تلك المناسبة، بين وفدنا الصعوبات الرئيسية التي واجهتنا فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والإجرائية على حد سواء.

إن عملية اعتماد المدونة يجب ألا تشكل سابقة بالنسبة لمفاوضات نزع السلاح وعدم الانتشار. وفي رأينا كان هناك غياب للشفافية في المفاوضات المؤدية إلى اعتماد المدونة لأن العملية جرت خارج إطار الأمم المتحدة. وكان من الواضح أن أصحاب المبادرة الرئيسيين كانوا غير مستعدين لقبول تغييرات جوهرية على النص.

ونتيجة لذلك أدت المفاوضات إلى صك سياسي لا يعبر من وجهة نظرنا عن مصالح عدد كبير من البلدان. فمثلا، لا تعالج مدونة قواعد السلوك مسألة الاستخدامات السلمية لتكنولوجيا القذائف التسيارية والحاجة إلى التعاون في هذا المجال، وهو ما يلي احتياجات البلدان النامية. ويقتصر تركيز المدونة على الانتشار الأفقي، بينما يتجاهل الانتشار العمودي. ولا تفي المدونة بالحاجة إلى تحقيق هدف نزع السلاح، وخاصة نزع السلاح النووي، مع العلم أن

السيد راشيمانو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية):
سوف يمتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.50، حيث ما زالت لدينا بعض الشواغل بشأن تطوير القذائف التسيارية. كما أننا نرى أن انتشار القذائف التسيارية سوف يؤثر على المواقف المبدئية المتعلقة بمصالح الأمن القومي. ولذلك، نفضل معالجة مسألة القذائف التسيارية بطريقة شاملة، بإشراف الأمم المتحدة وفي إطارها.

السيدة غارسيا غويرا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): لقد قرر وفد المكسيك أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.50 لأننا نرى أن الالتزامات المتعهد بها في ميدان القذائف والتكنولوجيا ذات الصلة يجب أن تكون نتاج عملية مفاوضات حقيقية ومناقشات مكثفة تضم جميع الدول المهتمة وتعبر بإخلاص عن كل الشواغل التي تتاب الدول الأعضاء.

ولا يمثل امتناع المكسيك عن التصويت على مشروع القرار، بأي حال من الأحوال، رفضاً لتناول المسألة الخطيرة التي يمثلها انتشار القذائف التسيارية. والدليل على اهتمام بلادي بهذه المسألة يتمثل في مساندتنا للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدراسة مسألة القذائف من جميع جوانبها ودعمنا لعمل فريق الخبراء الحكوميين الذي عمل مع الأمين العام في هذا الصدد.

وفي رأي حكومة بلادي، لا تحل مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية مشكلة انتشار تلك القذائف بشكل فعال، لأنها لا تتناول إلا جزءاً من المسألة. كما أنها لا تتضمن الفوائد المتأتبة من نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي، وتفتقر إلى نهج لترع السلاح. ومن وجهة نظر المكسيك، تتجاهل المدونة الاعتبارات والمساهمات المهمة التي قدمها مختلف البلدان، بما فيها المكسيك، أثناء العملية التحضيرية التي سبقت اعتمادها.

وقد جاء وفد بلادي إلى هذه الجلسة عازماً على التصويت تأييداً لمشروع القرار. ولكن بعد الاستماع إلى بيان ممثل شيلي بالنيابة عن المشتركين في تقديم المشروع، وملاحظة غياب المرونة، وخاصة غياب الرد الإيجابي على مناقشة الرئيس بالتأجيل لمدة ٢٤ ساعة، فقد قرر وفد بلادي عدم الاشتراك في عملية التصويت، لاسيما في ضوء الطريقة التي قرر فيها مقدمو مشروع القرار تطبيق المسائل الإجرائية. ومرة أخرى، نعتقد أن مشروع القرار في شكله الحالي لا بأس بنصه. وكنا سنصوت تأييداً له لو أن الأمور الإجرائية جرت بشكل ودي.

السيد برساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): بالرغم من أن وفد الهند يسلم بالنوايا الحسنة لمقدمي مشروع القرار A/C.1/59/L.50، فإنه يعتمزم الامتناع عن التصويت، لأنه يعتقد أن تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح ينبغي أن تكون شفافة ومنصفة وغير تمييزية، وينبغي أن تشارك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عملية التوصل إليها.

لقد عانت الهند من آثار الانتشار السلبية، بما في ذلك في مجال القذائف التسيارية، وهي مصممة على المحافظة على سجلها النموذجي في حماية تكنولوجياها الحساسة. وينبغي السعي إلى نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل إقامة نظام جديد للأمن العالمي الشامل، ولبلوغ تلك الغاية يمثل تعزيز منظومة الأمم المتحدة عنصراً أساسياً.

ولا يمكن العمل من أجل هذا الهدف بأفضل الوسائل من خلال اتباع نهج النوادي الاستثنائية المخصصة، بل من خلال الانخراط المتعدد الأطراف والمفاوضات. إن النهج المعتمد لأسلوب مشاركة الجميع هو القادر على معالجة المسألة بصورة شاملة. كما أن هذا النهج سوف يثبت ويعزز التزام مجموع الدول الأعضاء التي تشارك في هذه العملية.

القرار بدلا من تعزيز المدونة. لذلك قرر وفد بلادي أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.50.

أرجو من أمينة اللجنة إجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سترشح اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.50، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية". وقد عرض ممثل شيلي مشروع القرار في الجلسة ١١ للجنة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/59/L.50 و A/C.1/59/INF/2 و A/C.1/59/INF/2/ و Add.1 و Add.2. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت ساموا وسانت فينسنت وجزر غرينادين إلى مقدمي مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا،

وتؤكد المكسيك من جديد مساندتها الكاملة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة ونزع السلاح. ونعيد التأكيد على ضرورة أن تشارك جميع الدول الأعضاء المعنية، بصورة منفتحة، في جميع مراحل المناقشات وفي اعتماد التدابير ذات الصلة من أجل معالجة مسألة انتشار القذائف من جميع جوانبها بشكل فعال.

السيد إلهي (باكستان) (تكلم بالانكليزية):

ستمتنع باكستان عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.50. ففي الجلسات المعقودة لمناقشة ما أطلق عليه في البداية مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، شددت باكستان على أن مسألة القذائف مسألة معقدة. ولذلك كان من المهم التصدي لها في منتدى متعدد الأطراف يتم تشكيله على النحو الواجب، لكي تؤخذ في الحسبان آراء وشواغل جميع البلدان.

وإننا إذ نقر بأنه قد تم بذل بعض الجهود لمراعاة شواغل الدول، مع مراعاة الطبيعة المخصصة للمنتدى الذي تم فيه التفاوض بشأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك، إلا أن النتائج النهائي لم يحظ بقبول عدد من الدول الحائزة للقذائف. وحيث أننا من البلدان المضطرة للتعامل مع التهديد الذي تفرضه القذائف في منطقتنا، فإن مدونة لاهاي لا تتناول بشكل كاف شواغلنا الأمنية.

كذلك نعتقد أنه لو أن مقدمي مشروع القرار بذلوا بعض الجهود للتفاوض بشأن التوصل إلى نص مناسب لمشروع القرار A/C.1/59/L.50، لكانت النتيجة مختلفة بشكل كبير عما هو متوقع أن تكون عليه الآن من انقسام في هذه الهيئة بسبب مشروع القرار هذا. ومع ذلك لم تبذل تلك الجهود، كما تبين ذلك بعد ظهر اليوم بصورة جلية للغاية، وبدا أن بعض الوفود كان جلّ اهتمامها اعتماد مشروع

موريشيوس، المكسيك، باكستان، قطر، الجمهورية العربية السورية، توفالو

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.50 بأغلبية ١٣٧ صوتاً، مقابل صوتين، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أبلغتني أمينة اللجنة بأنه يمكن الآن الإدلاء ببيان شفوي بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1. لذلك سنبث في مشروع القرار ذلك، وبعد ذلك سنستمع إلى المتكلمين في معرض تعليل التصويت أو شرح الموقف بالنسبة للقرارات المتخذة في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

أعطي أمينة اللجنة الكلمة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1 المعنون "القذائف".

مشروع القرار هذا عرضه ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة الحادية عشرة للجنة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأسماء متبني مشروع القرار مدرجة في الوثيقة A/C.1/59/L.6/Rev.1. وينبغي الإدلاء ببيان شفوي فيما يتصل بمشروع القرار هذا. وبعد إذن الرئيس سأقرأ البيان.

"فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1 المعنون "القذائف"، أود أن أسجل رسمياً البيان التالي، بالنيابة عن الأمين العام، عن الآثار المالية المترتبة عليه.

"بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار، فإن الجمعية العامة **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، بدعم من خبراء استشاريين مؤهلين

إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، لاوس، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا

المعارضون:

مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، بنغلاديش، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، كوبا، غامبيا، الهند، إندونيسيا، ماليزيا،

فتقدر بـ ١٥٨ ٥٠٠ دولار أمريكي و ٣٢٧ ٨٠٠ دولار أمريكي على التوالي.

”هذه التخصيصات سينظر فيها في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.“

”تبعاً لذلك، وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1، فلن تقوم الحاجة إلى متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.“

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي ممثل الولايات المتحدة الكلمة لإثارة نقطة نظامية.

السيد لويجس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يود وفدنا أن يعرف لماذا لم توزع هذه المعلومات كتابة على الوفود قبل التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بعد إذن ممثل الولايات المتحدة، سنشرع في التصويت على مشروع القرار، وبعد ذلك مباشرة سأسأل أمينة اللجنة أن تنظر في المسألة وأن تجيب عن سؤاله.

أعطي أمينة اللجنة الكلمة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تصوت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1 المعنون ”القذائف“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،

ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، حسب الاقتضاء، آخذاً بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، للمساهمة في مساعي الأمم المتحدة لمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، وذلك بتحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛ **وتطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين سيتم إنشاؤه عام ٢٠٠٧ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بمواصلة البحث عن السبل والوسائل اللازمة للقيام، في إطار الأمم المتحدة، بمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، بما في ذلك تحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين.

”ومن المتوخى أن يُضطلع بالأنشطة المطلوبة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار في عام ٢٠٠٦، وأن يعقد فريق الخبراء الحكوميين المطلوب بموجب الفقرة ٣ من المنطوق دورة واحدة في عام ٢٠٠٧ ودورتين في عام ٢٠٠٨، تستغرق كل منها أسبوعاً واحداً.

”واستناداً إلى ذلك، تقدر التكاليف الكاملة لمتطلبات خدمات المؤتمرات في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بمبلغ ٣٤٥ ٠٧٥ دولاراً أمريكياً. أما المتطلبات من غير خدمات المؤتمرات التي ستكون مطلوبة لتمكين إدارة شؤون نزع السلاح من تقديم الدعم المضموني الضروري في إعداد التقرير، وخدمة دورات فريق الخبراء الحكوميين المقترح التي ستعقد في نيويورك في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لا تفييا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1 بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن للممثلين الذين يودون التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف فيما يتعلق بجميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المدرجة في المجموعة ١.

السيد عيسى (مصر) (تكلم بالانكليزية): أود التكلم لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/59/L.50. تؤيد مصر مشاركة وانخراط الأمم المتحدة بنشاط في معالجة مسألة القذائف منذ أن عُرضت على اللجنة الأولى قبل خمس سنوات. ويعبر ذلك الموقف عن إيماننا الراسخ بأن الأمم المتحدة المحفل الملائم لمعالجة هذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين.

منذ أن استلمنا المشروع الأول لمدونة لاهاي لقواعد السلوك من الدول الأعضاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف عام ٢٠٠٠، أعربنا عن موقفنا بأن هناك ثغرات في مشروع المدونة - والتي للأسف لم تُعالج في الوثيقة الختامية،

بليز، بنن، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا، الكامرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي،

للاهتمام بالمسائل العسكرية فحسب بل أيضا لتحليل الاستخدامات السلمية الممكنة للقذائف. وهذا بدوره أمر مفيد بالنسبة للاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لصالح البشرية.

وتعارض كوبا تركيز التدابير في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة على عدم الانتشار وحده. وبشكل مماثل، نصر دائما، في تناول موضوع الانتشار، على أنه يتعين علينا أن نأخذ في الحسبان أبعاده الأفقية والرأسية معا.

في هذا السياق، يؤيد وفدي فكرة إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، في عام ٢٠٠٧، على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وفي ذلك الصدد، نحن مقتنعون بأن توسيع مشاركة بلدان العالم الثالث في فريق الخبراء ذلك سيقدم إسهاما إيجابيا في هذه العملية. وتود كوبا أن تضمن ألا يركز فريق الخبراء الحكوميين في عمله على تدابير منع انتشار القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أن يتعامل أيضا مع مسألة القذائف الانسيابية البالغة الدقة والمسلحة برؤوس حربية تقليدية وشديدة الانفجار.

أخيرا، أود أن أقول إن وفدي يتطلع باهتمام شديد إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام في إطار الفقرة ٢ من مشروع القرار.

السيد ساندرس (هولندا) (تكلم بالانكليزية):
يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1، المعنون "القذائف". وتؤيد تعليلا التصويت هذا البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد بلغاريا، تركيا، رومانيا، كرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، صربيا والجبل الأسود، والبلدان

التي أخطنا بها علما. وتتعلق الثغرات بمجالات الاستخدامات السلمية والتعاون وتقديم المساعدة. كما أنها تتعلق، بشكل أكثر تحديدا، بالافتقار إلى النطاق الشامل للوثيقة، التي لا تتناول سوى مسألة انتشار القذائف، ولكنها لا تتناول مسألة تطويرها.

إنها تتناول القذائف التسيارية، ولكنها لا تتناول القذائف الانسيابية، التي هي أكثر أنواع القذائف شيوعا من حيث الاستعمال والانتشار، خاصة خلال العقد الماضي. وتتجاهل الوثيقة أيضا المشكلة الأكثر خطورة، وهي الوجود والتطوير المستمران للأسلحة النووية، والقذائف التسيارية ليست سوى وسيلة إيصال لها. ومن وجهة نظرنا، لا تعالج مدونة لاهاي مسألة القذائف بطريقة متوازنة؛ ولا يمكن أن تعالجها بدون تعديلات هيكلية لنصها.

بانضمامنا إلى زملائنا في تقديم تعديلات لمشروع القرار A/C.1/59/L.50، أردنا تسليط الضوء على وسيلة لتحقيق التوازن في النص. وللأسف، لاحظنا التصويت بأغلبية ساحقة ضد أي مشاركة إضافية للأمم المتحدة في هذه المسألة. كما لاحظنا التصويت الساحق ضد الحاجة إلى أي تطوير إضافي للمدونة. ونذكر الآن أن هناك تصويتنا بأغلبية ساحقة ضد اتخاذ أية خطوات أخرى.

وفي رأينا أن هذا أمر مؤسف، ولذلك صوتنا ضد مشروع القرار - وبعبارة أخرى، بسبب كل العناصر التي سردتها في الجزء الأول من بياني المتعلق بمدونة لاهاي لقواعد السلوك.

السيد غاللا - لوبيس (كوبا) (تكلم بالإسبانية):
صوتت كوبا مرة أخرى مؤيدة لمشروع قرار بشأن مسألة القذائف، يرد هذا العام في الوثيقة A/C.1/59/L.6/Rev.1. ونحن مقتنعون بأن الأمم المتحدة الحفل المتعدد الأطراف الملثم للتعامل مع مسألة القذائف من جميع جوانبها - ليس

ونحيط علما باقتراح مقدمي المشروع بأن يصدر الأمين العام تقريرا، يأخذ بعين الاعتبار آراء الدول الأعضاء، قبل إنشاء فريق جديد. وهذا يشمل آراء أعرب عنها من قبل. ومن الصعب أن نتصور أن عدم تغيير ولاية الفريق الثالث، الذي من شأن مشروع القرار أن ينشئه، سيفضي هذه المرة إلى نتيجة إيجابية تتمثل في نتائج متفق عليها. ولكن الاتحاد الأوروبي سيتناول هذه المسألة بشكل بناء.

هذه أسباب عدم قدرة الاتحاد الأوروبي على تأييد مشروع القرار.

السيد هو زياودي (الصين) (تكلم بالصينية):
صوت الوفد الصيني مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/59/L.50، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية". وأود أن أعتنم هذه الفرصة لتعليق موقف الصين في ذلك الصدد.

تتفق الصين مع أهداف عدم الانتشار في مدونة لاهاي لقواعد السلوك. ولقد شاركت الصين في المناقشات بشأن مشروع المدونة. ولأن بعض هموم الصين لم تُحل أثناء تلك المناقشات، لم تشترك الصين في المدونة. ولكن الصين ستواصل تبادل وجهات النظر مع جميع الأطراف، بما فيها الدول المشتركة في مدونة لاهاي لقواعد السلوك، وذلك ضمن جهد جماعي لمنع انتشار القذائف التسيارية.

وتؤيد الصين دائما عدم الانتشار وتدعم باستمرار تعزيز الجهود الدولية لعدم الانتشار عن طريق الحوار والتعاون، وبمشاركة عالمية. وينبغي الاستفادة من دور الأمم المتحدة بالكامل في تلك العملية.

السيد الحريسي (الجمهورية العربية السورية):
شكرا، سيدي الرئيس. أود أن أعلل تصويت بلادي على مشروع القرار A/C.1/59/L.50، المعنون "مدونة لاهاي لمنع

العضوان في المنطقة الأوروبية للتجارة الحرة والمنطقة الاقتصادية الأوروبية، أيسلندا والنرويج.

قرر الاتحاد الأوروبي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعني بالقذائف، كما فعلنا العام الماضي. وأود أن أؤكد حقيقة أنه يجب عدم اعتبار امتناعنا هذا عدم التزام بهذه المسألة. على العكس، الاتحاد الأوروبي مقتنع بأن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة دمار شامل يعرض أمن جميع الدول والشعوب للخطر. وقيام عدد من البلدان المثيرة للقلق بوضع برامج ذات قدرات مستقلة لإنتاج قذائف تسيارية متوسطة وطويلة المدى وقادرة على إيصال أسلحة دمار شامل، وكذلك إنتاج قذائف انسيابية ومركبات جوية بلا طيار، أمر يثير قلقنا متزايدا داخل الاتحاد الأوروبي.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بمدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي صدرت بنجاح في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وانضمت إليها حتى الآن ١١٧ دولة. ولسوء الطالع، لا يتضمن مشروع القرار المقدم من إيران أية إشارة محددة إلى المدونة.

في العام الماضي، أثناء عملية التصويت على مشروع القرار، قال الاتحاد الأوروبي إنه

"ليس مقتنعا أيضا بأن إنشاء فريق آخر من الخبراء الحكوميين، حسب اقتراح مشروع القرار، للمساعدة في إعداد تقرير عن قضية القذائف بجميع جوانبها، يشكل خطوة تالية تتسم بالكفاءة".
(A/C.1/58/PV.16، صفحة ٧)

ومازال الاتحاد الأوروبي يعتقد أن إنشاء فريق من الخبراء لن يكون ذا مغزى إلا على أساس ولاية محددة ومتفق عليها وتضمن قيمة مضافة.

السيد معندي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): إن بلدي يولي اهتماما خاصا لمكافحة نظم إيصال أسلحة الدمار الشامل كجزء مكمل لتحقيق الأهداف المتمثلة في نزع الأسلحة النووية البيولوجية والكيميائية وعدم انتشارها. ولذلك بادرننا بالدعوة إلى القضاء على تلك الأسلحة ونظم إيصالها وعملنا بإخلاص في سبيل الوفاء بجميع الالتزامات الدولية في ذلك المجال.

ولم يستطع وفدي التصويت مؤيدا لمشروع القرار المعنون "مدونة لاهاي لمنع انتشار القذائف التسيارية"، لأن مشروع القرار لم يخضع للمناقشة مع أعضاء اللجنة الآخرين، وهو لا يأخذ في الاعتبار التعديلات الرامية إلى إدراج مفهوم الانتشار الرأسي للقذائف التسيارية والتركيز على دور الأمم المتحدة.

ونحن نرى أن المعالجة الشاملة والمتوازنة وغير الانتقائية لمسألة القذائف يجب أن تذهب إلى أبعد من مكافحة الانتشار الأفقي لتلك الأسلحة، لتشمل مسائل أخرى ليست أقل أهمية، مثل التصميم والتطوير والاختبار والوزع - وهي مسائل أفقية.

إن مكافحة نظم إيصال أسلحة الدمار الشامل تقتضي ألا نتجاهل القذائف التسيارية وغيرها من هذه الأسلحة المروعة أيضا وألا نظل صامتين حيالها. أخيرا، إننا نرى أن الأمم المتحدة تظل الإطار الطبيعي للتفاوض بشأن الصكوك المتعلقة بهذا الموضوع واعتمادها، وأن هيئة نزع السلاح هي الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف فيما يتعلق بترع السلاح وعدم الانتشار.

السيد حسن (السودان): لقد صوت وفدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/59/L.50 لأن بلدي طرف في مدونة سلوك لاهاي لمنع انتشار القذائف التسيارية. صحيح أن مقدمي مشروع هذا القرار يبلغ عددهم ١١٧ دولة، أي

انتشار القذائف التسيارية". تؤكد الجمهورية العربية السورية على التزامها الكامل بميثاق الأمم المتحدة والعمل الجماعي المتعدد الأطراف في إطار الأمم المتحدة بشأن التنفيذ الفعال لآليات نزع السلاح بهدف تحقيق نزع السلاح العام والكامل والإزالة التامة لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وفي مقدمتها الأسلحة النووية مع التأكيد على ما نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق بحق الدفاع عن النفس عند التعرض لعدوان.

وقد امتنعت بلادي عن التصويت على مشروع القرار المعنون "مدونة لاهاي لمنع انتشار القذائف التسيارية"، الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.50، لأن هذه المدونة انتقائية وتمييزية وتتناول صنفا واحدا من القذائف الذاتية الدفع ولا تتطرق إلى الفئات الأخرى بهدف إبقائها حكرا على دول معينة. والمدونة تتناول مسألة الانتشار من زاوية محددة ولا تبحث في الأسباب التي تؤدي إلى هذا الانتشار. والأهم، أن مثل هذه المدونة تتعارض مع نهج تعددية الأطراف الذي يشكل أساس وركيزة الأمم المتحدة.

لقد اعتمدت اللجنة الأولى قرارا بعنوان "القذائف" وهو القرار الذي يبحث في هذه المسألة من جميع جوانبها بنهج شامل بعيد عن التمييز والانتقائية ويسير باتجاه دراسة معمقة لهذه المسألة ووضع الحلول المناسبة لها في إطار متعدد الأطراف يلقي القبول من الجميع.

إن إبرام بعض الصكوك خارج الأمم المتحدة من ثم جلبها لتصبح جزءا من الصكوك الدولية أمر يضر كثيرا بنظام منع الانتشار ويؤدي إلى تقويض آليات نزع السلاح ويدفع إلى الإنفلات نحو اتجاهات معاكسة لهدف منع الانتشار.

ومشروع القرار A/C.1/59/L.50 قد صيغ خلف أبواب مغلقة وخارج إطار الأمم المتحدة، وطرح هنا لمجرد الضغط على الوفود لقبوله على أساس الأخذ أو الرفض. وهذا ليس الأسلوب الذي تعمل به الأمم المتحدة، ونأمل أن هذا الموقف لمقدمي مشروع القرار الرئيسيين سوف يتغير في ممارسات مقبلة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): ما زال في قائمتي ستة متكلمين تعليلاً للتصويت. وبموافقة الأعضاء، ولأن الوقت قد تأخر، سوف أعطيهم الكلمة غداً في بداية اجتماعنا. بعد ذلك، سوف نشرع في النظر في مشاريع القرارات الأخرى التي كان علينا أن ننظر فيها خلال هذه الجلسة، حسبما ورد في الورقة غير الرسمية ١.

وأود أن أسترعي الانتباه إلى الورقة غير الرسمية ٢، التي تسرد عدداً من مشاريع القرارات التي نعتقد أنه يمكن للجنة أن تبت فيها.

ومن الأهمية بمكان أن تُبلِّغ الرئاسة في أسرع وقت حال وجود أي مشكلة فيما يتعلق بالنظر في أي من مشاريع القرارات المطروحة. ولا أريد أن أعلن افتتاح الجلسة متأخرة عن موعدها ٤٠ دقيقة - كما حدث اليوم - نتيجة عدم معرفة ما إذا كانت اللجنة سوف تبت في مشاريع نصوص بعينها. وأعتقد أنه ينبغي ألا يغيب عن بال مقدمي مشاريع القرارات والوفود التي تنوي تقديم تعديلات ضرورة إبلاغ الرئاسة. بمثل هذه الأمور قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٨.

أغلبية كافية لإجازة القرار، ونحن أشد الدول حرصاً على إنجاح العمل المتعدد الأطراف فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح. ولكن وفي ذات الوقت هذا لا يعني بأي حال عدم إبداء المرونة اللازمة من جانب مقدمي المشروع، لأهم أغلبية، في التعامل مع شواغل الوفود الأخرى، لا سيما ما بدا اليوم داخل هذه اللجنة وتحديد شواغل وفدي مصر وإيران فيما يتعلق بتأجيل البت في مشروع القرار لفترة وجيزة. وكان وفدي يرى أنه بالإمكان أن يعتمد مشروع القرار في وقت لاحق بحيث تتم المحافظة على روح الحوار والوفاق داخل اللجنة.

السيد باعبيدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)

(تكلم بالانكليزية): في الحقيقة أن بلدي، بعرضه مشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1 على اللجنة، أعرب عن اهتمامه بمعالجة مسألة القذائف، في إطار الأمم المتحدة.

ومن المؤسف أن وفدي اضطر إلى التصويت معارضا مشروع القرار A/C.1/59/L.50، لأنه لم يحدث من قبل، خلال مداوات اللجنة الأولى، أن عرض مشروع قرار ورفض مقدموه مجرد النظر في مناقشة تحسينات للنص أو إدخالها عليه. هناك وفود رئيسية أطراف في مدونة سلوك لاهاي لمنع انتشار القذائف التسيارية ظلت باستمرار - في تحد لرغبات الدول الأعضاء الأخرى غير المنضمة إلى المدونة في المشاركة بروح طيبة وبنّاءة وفي أن ترى آراءها معكوسة في مشروع القرار ترفض مناقشة إدخال تحسينات على النص.

إن ذلك الموقف، وإعلان تلك الدول بأقوى العبارات، عن أن مشروع القرار A/C.1/59/L.50 غير مفتوح لأن نوع من التعديل، مناقض لروح الأمم المتحدة، التي تمثل وسيلة التعاون والتآزر بين الدول الأعضاء. كما أنه يتعارض مع قاعدة العلاقات الديمقراطية بين الأمم.